المبحث الرابع

حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد، أو الخسارة في الأصل النقدي الموقوف

لقد عني فقهاء المسلمين بالوقف عناية بالغة تليق بمكانته السامية في الدين، وأحاطوه بسياج محكم من الأحكام، ووضعوا له من التشريعات ما يضمن له الاستمرارية والبقاء، ومن هذه الأحكام ما اتفق عليه الفقهاء من أن حفظ الوقف والقيام بمصالحه من أخص وظائف الناظر، ومن أول واجباته تجاه الوقف، وأنه مسؤول عن أي ضرر يلحق بالوقف نتيجة تعديه عليه، أو تقصيره فيما خوِّل إليه، ومحاسَب على ذلك[١]، فقد قالوا: «وظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته...» إلخ[٢]، و«وظيفة المتولي العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين وحفظ الأصول والغلات»[٣] وقولهم: «أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته»[٤].

ومن البديهي أن عمارة كل وقف تكون بحسب جنس الموقوف، وعمارة وقف النقود وإصلاحه إنما تكون باستثماره، فكما رأينا فيما سبق أن وقف النقود يستوجب استثمارها للمحافظة على أصلها وصرف ريعها

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف ص٣٦٧ فما بعدها، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٤٣، ٢٦٧.

(٢) الإنصاف ٧/ ٦٧؛ كشاف القناع ٤/ ٢٦٨.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٨؛ وانظر أيضاً: حواشي الشرواني ٦/ ٢٨٤.

(٤) الإسعاف ص٦٠.

إلى المستحقين، وحتى لا تأكلها تكاليف القيام بإدارتها، أو انخفاض قيمة النقد، أو غير ذلك من المخاطر التي قد يتعرض لها وقف النقود.

ولا شك أن طبيعة الاستثمار تقتضي الربح والخسارة، ولا أحد يستطيع ضمان أي مشروع استثماري ١٠٠٪ مهما كانت دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما دقيقة؛ لأنه قد تطرأ هناك عوامل خارجية فتغير المسار المرسوم من قبل المستثمر.

ومن هنا فإنه يجب على ناظر الوقف ـ شخصاً كان أو إدارة ـ أن يضع هذا الاحتمال في حسبانه، ويتخذ تدابير لازمة ومناسبة لمقابلته، وترميم آثار الخسائر التي قد يتكبده؛ لأن تراكم الخسائر وعدم تداركها سيؤول حتماً إلى اضمحلال الوقف وتلاشيه بمرور الزمن.

وقد ذكر علماء الاقتصاد أن من أجدى تدابير مقابلة الخسائر المحتملة لوقف النقود تكوين مخصصات احتياطية للوقف، وهي عبارة عن نسب معينة من أموال تقطع من ريع الوقف وتحتجز لإصلاحه وصيانته ومواجهة ما قد يطرأ على أموال الوقف، وذلك من أجل استمراره وبقائه، تحقيقاً لمقصد الواقف: تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة، ويلحق بها الأموال المجتمعة التي لم تصرف، وكذلك ما في حكم هذه الأموال، كقيمة ضمان متلفات الوقف وغصبه[١].

وقد نبَّه الفقهاء قديماً على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف للمحافظة عليه، من ذلك ما قاله العلامة ابن نجيم[٢] ـ رحمه الله

---

(١) انظر: استثمار أموال الوقف ص٣١؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ص١٥ ـ ١٧.

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، فقيه، أصولي حنفي، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر»، وغيرهما، توفي سنة ٩٧٠هـ، رحمه الله تعالى.
انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨؛ والأعلام ٣/ ٦٤.

تعالى ـ: «إن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين ـ كما هو واقع في أوقاف القاهرة ـ فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه؛ فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة، ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم، إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فيدخر الناظر كل سنة قدراً للعمارة. ولا يقال: إنه لا حاجة إليه؛ لأنا نقول: قد عللوه في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل... فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير إلى خراب العين المشروط تعميرها أولاً»[(١)].

وقال فقهاء الشافعية: «ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته»[(٢)].

وقد نص بعض الفقهاء على أن الناظر إن لم يدخر شيئاً من الريع لما على الوقف من المستحقات، وما يحتاج إليه في العمارة فإنه يضمنه، ومن ذلك ما جاء في البحر الرائق: «إذا فرق القيم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخارج شيئاً، فإنه يضمن حصة الخراج؛ لأن بقدر الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من حق الفقراء، فإذا

(١) الأشباه والنظائر ص٢٣٩؛ وانظر أيضاً: المبسوط ١٢/ ٣٢؛ وفتح القدير ٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧١.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ١٠٨؛ وانظر أيضاً: حواشي شرواني ٦/ ٢٨٤؛ وتيسير الوقوف ١/ ١٥٤.

دفع إليهم ضمن»[١].

وإذا كان هؤلاء الفقهاء قد صرحوا بوجوب تكوين المخصصات من ريع الغلة لنوائب وقف العقارات والأراضي ـ على خلاف بينهم في تقديم تكوين المخصصات على الصرف إلى المستحقين، أو العكس، وفي كونه مقيداً باشتراط الواقف أو لا ـ فإن هذا الحكم يتأكد في شأن وقف النقود؛ لأن المخاطر التي ينطوي عليها وقف النقود وتهدد رأس ماله مباشرة أكثر من وقف غيرها.

كما يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الأنسب بمصلحة وقف النقود ألَّا يناط تكوين هذه المدخرات باشتراط الواقف، ولا بكونها فاضلة عن استحقاقات الجهات الموقوف عليها، بخلاف وقف الأراضي والعقارات؛ لأن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وقف النقود ربما تكون طارئة وغير متوقعة، فكان من تمام المحافظة على رأس المال الموقوف أن يكون الاستعداد لها على أتم حالة ممكنة.

والذي تميل إليه النفس أيضاً أن يكون الحكم التكليفي لتكوين المخصصات دائراً بين الجواز والوجوب، على حسب الحاجة الداعية إليها، وما يتوقع عنها من حصول المصالح للوقف ودرء المفاسد والمخاطر عنه، والله تعالى أعلم.

وقد نبه غير واحد من الفقهاء والباحثين المعاصرين على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف لما قد يحتاج إليه في المستقبل، من ذلك قولهم: «وجوب أن يحجز من غلته ما يكون من موجبات إدارته وإصلاحه وعمارته بما يضمن استمرار غلته...»[٢]، وقال آخر:

---

(١) ٥/ ٢٢٥؛ وانظر أيضاً: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ص٧٢.

(٢) المؤسسة الوقفية المعاصرة، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر =

«التصرف المعقول والأفضل هو أنه يجب أن يبقي دوماً ـ يعني: الناظر ـ شيئاً من الغلة لعمارة الوقف المستقبلة، حتى بدون شرط»[١].

وقد نصت المادة (٥٤) من قانون الوقف المصري على حتمية احتجاز نسبة من الريع لعمارته وما يحتاج إليه: «يحتجز الناظر كل سنة ٢ ـ ٥٪ من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها، ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة»[٢]، كما نصت المادة (٤٦) من قانون الوقف الكويتي على احتجاز ٥٪ من صافي ريع الوقف[٣].

كما وردت الإشارة إلى ذلك بما يفيد مشروعيتها في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠/٦/١٥، حيث جاء فيه: «يجوز استثمار الفائض من الريع... وذلك بعد التوزيع على المستحقين وخصم النفقات والمخصصات.

ـ يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى».

وعلى الجملة فإن تكوين المخصصات لمواجهة الخسائر والمخاطر المالية التي قد يتعرض لها وقف النقود أمر لا بد منه، فإن احتيج إليها الوقف لجبر الخسائر استعين بها، وإذا استغنى عنها انتفع بها في غير ذلك من أهداف الوقف العامة، والله أعلم.

= ١/٥٤١، إعداد: أ.د. عبد السلام العبادي.

(١) الوقف، دراسات وأبحاث: د. سليم حريز ص١٥٢؛ وانظر أيضاً: مجلة أوقاف، الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ص١١٥، بحث: دور المؤسسة المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، إعداد: د. محمود بو جلال.

(٢) القوانين المصرية المختارة، قانون الوقف ص٩٢١، وانظر أيضاً ما بعدها.

(٣) انظر: مشروع قانون الوقف الكويتي ص٤٦، ٢٩١.